

حقوق الجنين

قبل بيان حقوق الجنين، أتناول التعريف بمفهومه، ثم أبين حقه في الحياة، وحقه في الرعاية، ومدى أهليته للحقوق المالية، وسيتم كل ذلك في أربعة مباحث مستقلة.

obeikandi.com

المبحث الأول

التعريف بمفهوم الجنين

الجنين لغة: الجمع أجنة، وهو الطفل في رحم أمه قبل أن يولد^(١)، قال تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

والجنين: وصف له مادام في بطن أمه، وقيل: سُمِّي بذلك لاستتاره، فإذا ولد فهو منفوس^(٢). والسؤال الذي يفرض نفسه هو لماذا سُمِّي الجنين بهذا الاسم؟ وهل ثمة صلة بين هذا الاسم وبين الجن، وهو الكائن المستتر الذي لا يراه البشر، وكأن جنين تصغير لكلمة (جنّ) لنرى ما يقول ابن منظور:

جنّ الشيء يجنه جنّاً: ستره. وكل شيء سُتر عنك فقد جُنّ عنك، وأجنّه: ستره، جنّ عليه الليل أي ستره، ومنه سُمِّي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سُمِّي الجنين لاستتاره في بطن أمه، والجنين: الولد مادام في بطن أمه لاستتاره فيه، وجمعه أجنة وأجنن. وقد جنّ الجنين في الرحم، يجن جنّاً وأجنته الحامل^(٣).

والجنين اصطلاحاً: لا يغير المعنى اللغوي. ويسمى جنيناً من اللحظة التي يلتقي فيها الحيوان المنوي بالبويضة مكونين خلية تتكاثر، حتى تصبح خلقاً مصوراً متكاملًا إلى ما قبل مولده^(٤). وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إن الاستعمال الحقيقي للجنين فيما يكون بعد مرحلة المضغة^(٥).

(١) الفوزان، عبدالرحمن بن إبراهيم وزميله: المعجم العربي بين يديك، الرياض ١٤٢٥ هـ، (الناشر: المؤلفون)، ص ١٠٨.

(٢) الفيومي: مرجع سبق ذكره، ص ١٠٠، مادة (جنن).

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ١، القاهرة، دار المعارف، ص ١٠٢، مادة (جنن).

(٤) عبدالحادي، عبدالعزيز مخيمر: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، جامعة الكويت، ص ٢٩.

(٥) الإمام الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ): الأم، ج ٥، بيروت، دار الفكر، ص ١٤٣.

ومن المعروف علمياً أن جسم الإنسان يتكون من مئات البلايين من الخلايا الحية، وكل خلية من خلايا الجسم تحتوي على (٤٦) صبغياً (كروموسوم) مكونة من (٢٣) زوجاً من هذه الصبغيات، منها زوج واحد فقط لتحديد جنس الجنين، أما الخلايا الجنسية، التي هي عبارة عن الحيوان المنوي في الذكر، والبويضة في الأنثى، فإنها تتكون من نصف العدد السابق من الصبغيات (٢٢ صبغياً + صبغ جنسي)، وعندما تلقح البويضة بالحيوان المنوي يكتمل عدد صبغيات الخلية الجسمية (٤٦) صبغياً، نصفها من الأب ونصفها الآخر من الأم، فخلق الجنين يبدأ من اندماج الحيوان المنوي عند الرجل ببويضة المرأة^(١).

والطفولة بولادة الجنين حياً، فأما قبل ذلك فلا يسمى طفلاً ذلك أن الجنين في بطن أمه لا يُعدّ آدمياً حياً من كل وجه، ويعبر عنه في الشريعة الإسلامية بأنه «نفس من وجه دون وجه»^(٢). وفي العلم الحديث يطلق على العلقه اسم الجنين، وذلك في نهاية الشهر الرابع^(٣).

(١) الموسوعة العربية العلمية، ج ١٥، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٩هـ، ص ٤١

علي، بهجت عباس: عالم الجنينات، عمان، دار الشروق ١٩٩٩م، ص ٣٩ وما بعدها.

(٢) مصيلحي، محمد الحسيني: مرجع سبق ذكره، ص ٩٨.

(٣) محفوظ، نجيب: فن الولادة، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٥م، ص ٨٨.

المبحث الثاني الحق في الحياة

أتناول الحق في الحياة في كل من الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي، والمواثيق الدولية، وذلك في ثلاثة مطالب مستقلة.

المطلب الأول

حق الحياة في الشريعة الإسلامية

أتناول في هذا المطلب مفهوم حق الطفل في الحياة، ثم جريمة الإجهاض، وذلك في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الحياة.

توفر الشريعة الإسلامية للجنين حقه في الحياة، أي البقاء في بطن أمه، وولادته حيًا، فالحق في الحياة هو أبو الحقوق الإنسانية كافة، وعنه تنفرع جميع الحقوق الأخرى، فلا معنى للحق في الصحة أو الحق في التعليم إن لم يتوافر الحق في الحياة. ومفاد الحق في الحياة أن يكون قلب الإنسان نابضًا، وعقله عاملاً، سواء كان صاحبًا أو نائمًا، وقادرًا على الحركة ينظر إلى غيره مبتسمًا أو ناطقًا.

والحياة في نظر الإسلام هبة من الله تعالى، فهي حق مقدس ومحترم، ويجب حفظه ورعايته، وتجنب الاعتداء عليه، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة عن الرسول ﷺ، إذ قال: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»^(١).

وقد أثبت الإسلام للطفل حقه في الحياة بوصفه إنسانًا أولاً، وبوصفه عاجزاً عن الدفاع عن حقه في الحياة ثانياً، وهذا الحق يثبت له لحظة كونه جنيناً في بطن أمه؛ لأن الإسلام حرم الإجهاض، ويثبت الحق للطفل في الحياة حتى بعد الولادة، وقد أجمع الفقهاء على وجوب حق الحياة للطفل والمحافظة عليه، وهو رأي الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والظاهرية، والإباضية^(٢).

(١) الإمام مسلم: الصحيح، ج ١٦، حديث رقم (١٢٠).

(٢) أحمد، عبدالعزيز إسماعيل: الإسلام وحقوق الطفل، مجلة منهج الإسلام، ع ٦٩، س ١٨، عمان ١٩٩٧م،

والإسلام يندد بسوء استقبال الأنثى؛ ذلك أن العرب في الجاهلية كان الواحد منهم إذا بُشِّرَ بالأنثى اسود وجهه وغضب، وكانوا يثدّون البنات، وجاء الإسلام يندد بهذا السلوك الشائن، إذ قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨﴾ يَنْوَرَيْنِ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ٥٩ أَيْمُسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ٦٠﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

وقد قرّرت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية تأجيل تنفيذ العقوبة على الأم الحامل حتى تضع حملها وترضعه، رحمة بالجنين، ومراعاة لحرمة، وإبقاء على حياته؛ لأن في قتلها قتلاً للجنين، فقد قال ﷺ للغامدية التي أقرت بالزنا وطلب العقوبة للتكفير: «أذهبي حتى تلدي»، ولما ولدت أتنه والصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «أذهبي، فأرضعيه حتى تفضميه»، فلما فطمته أتنه بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله، قد فطمته، فقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس، فرجموها^(١).

وقد شرع الإسلام التغسيل والتكفين والصلاة والدفن للجنين السقط، أما الصلاة عليه فلا تكون إلا إذا كان سقطاً فوق الأربعة أشهر، ويسمى لأنه يحشر يوم القيامة^(٢). قال ﷺ: «والسقط يصلّى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٣).

وعند الحنابلة: إذا خرج حيّاً، واستهل فإنه يغسل، ويصلّى عليه بغير خلاف، وقال الإمام أحمد: إذا أتى له أربعة عشر غُسل، وصُلي عليه، وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق، وصلى ابن عمر رضي الله عنهما على ابن لابنته ولد ميتاً، وقال الحسن وإبراهيم والحكم ومحمد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي: لا يصلّى عليه حتى يستهل^(٤).

(١) الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ودار الجليل، ودار الآفاق الجديدة، حديث رقم (١٣٢٣).

(٢) الإمام النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٧، حديث رقم (٤٨)، في التوسع انظر: الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٢، دمشق، دار الفكر ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ص ٤٦٥.

(٣) الإمام أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: السنن، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دمشق، دار الفكر، (د. ت)، حديث رقم (٣١٨٢).

(٤) الإمام ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٢، بيروت، دار الفكر، ص ٣٩٣.

الفرع الثاني: جريمة إجهاض الجنين.

يمكن تعريف الإجهاض لغة بأنه إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها، ويعبر علماء اللغة بمرادفات الإجهاض كالإسقاط والإلقاء، والطرح، والإملاص^(١). وبعبارة أخرى، فإن الإجهاض هو إسقاط حمل المرأة بعد استقراره في رحمها، سواء قبل التخلق أو بعده^(٢).

ويميز مجمع اللغة العربية في القاهرة بين الإسقاط والإجهاض، فجعل الإجهاض خروج الجنين قبل الشهر الرابع، والإسقاط بين الشهر الرابع والشهر السابع، أما بعد ذلك فخرج الجنين يسمى ولادة^(٣).

وينقسم الإجهاض في علم الطب إلى إجهاض تلقائي يحدث دون سبب ظاهر، وإنما نتيجة خلل في البويضة الملقحة أو خلل في جهاز المرأة التناسلي، أو لأمراض أخرى، ويحدث في مدة مبكرة من الحمل. أما الإجهاض الثاني فهو الإجهاض الجنائي الذي يتم عمدًا وعدوانًا على الجنين، وهو المحرم شرعًا^(٤).

وقد فرّق الفقهاء المسلمون في حكمهم على الإجهاض بين أن يكون بعد نفخ الروح، أو أن يكون قبل نفحها، كما يأتي:

١. حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين: يتم نفخ الروح بعد مئة وعشرين يومًا، كما قال ابن مسعود عن الرسول ﷺ، قال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقه^(٥) مثل ذلك، ثم يكون مضغة^(٦) مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكًا بأربع كلمات، فيكتب: عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل

(١) الإمام الفيومي: مرجع سبق ذكره، ص ١٥٦.

(٢) الإمام ابن الهمام، كمال الدين محمد السكندري: شرح فتح القدير، ج ٢، القاهرة، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ، ص ٤٩٥.

(٣) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج ١، القاهرة، إدارة المطابع الأميرية، ص ١٢٠، مادة (جهض).

(٤) زغلول، أمين: رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، القاهرة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٩٤م، ص ١٢١.

(٥) العلقه: الدم الجامد الغليظ.

(٦) المضغة: القطعة من اللحم، قدر ما يمضغ.

ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار»^(١).

فهذا الإجهاض محرم بإجماع الفقهاء المسلمين، وقالوا: إنه قتل بلا خلاف^(٢)، وإنه موجب للغرة (دية الجنين)، وتساوي (٥٪) من الدية الكاملة^(٣)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرح جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة^(٤). ويستثنى من التحريم أن يكون الحمل خطرًا على حياة الأم، أو أن يكون الجنين مشوهًا تشويهاً شديداً^(٥).

وقد ورد في الحديث النبوي الشريف: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(٦)، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

(١) الإمام البخاري أبو عبد الله محمد بن إسحاق: الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، بيروت، دار المعرفة، حديث رقم (٣٠٨٥) - الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري: الصحيح، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ، حديث رقم (٤٧٨١).

(٢) الإمام الدردير، أبو البركات سيدي أحمد: حاشية شمس الدين محمد شرف الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، بيروت، دار الفكر، ص ٢٦٦ وما بعدها - الإمام ابن حزم، علي: المحلى، ج ١١، بيروت، دار الأفاق الجديدة، ص ٢٩ وما بعدها. (٣) الإمام ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ): النهاية في غريب الحديث، ج ٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص ٣٥٣. وجددير بالذكر أن الشيخ الدكتور محمد النجيمي أفتى بأن الإجهاض لا يجوز إلا لسبب شرعي صحيح، كأن تكون المرأة مصابة بأمراض القلب، أو مرض خطير قرر الأطباء أن الحمل يشكل خطراً عليها، ولكن بشرط ألا يكون الحمل قد تجاوز أربعة أشهر أو نفخ فيه الروح، ويبقى الأمر بيد الأطباء إلى حين الولادة، وعقوبة دية الجنين هي دفع دية غرة عبد، وتعادل خمسة من الإبل (نحو خمسين ألف ريال سعودي)، إضافة إلى السجن مع عقوبة تأديبية أخرى يترك تقديرها للقاضي.

(٤) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الديات، باب دية الجنين، حديث رقم (٦٣٩٥) - الإمام مسلم: الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد، حديث رقم (٣١٨٣).

(٥) رابطة العالم الإسلامي - المجمع الفقهي: القرار الصادر في الدورة الثانية عشرة ١٤١٠م / ١٥ / ٧ - ١٩٩٠م / ٢ / ١٠، إذ أباح إجهاض الجنين المشوه تشويهاً شديداً بشرطين، الأول: أن يكون ذلك بقرار لجنة من الأطباء المختصين. والثاني: أن يتم الإجهاض قبل مرور (١٢٠) يوماً منذ لحظة التلقيح.

(٦) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، حديث رقم (٦٥٣٣) - الإمام مسلم: الصحيح، كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، حديث رقم (١٦٧٨).

خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء: ٩٣]، فقد توعد الله، القاتل بأنواع العقوبات:

الأولى: جزاؤه جهنم، وهو اسم من أسماء النار، وبئس القرار.

الثانية: الخلود فيها، يعني: طول المقام فيها إلى أجل لا يعلمه إلا الله.

الثالثة: الغضب، أي: غضب الله عليه، وإذا غضب عليه، فإنه يستحق أن يعاقبه.

الرابعة: اللعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله.

الخامسة: العذاب على هذا الذنب الذي هو اعتداؤه على حرمة مسلم، وإراقة دمه بغير حق^(١).

٢. حكم الإجهاض قبل نفخ الروح: اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم الإجهاض في جميع أطوار هذه المرحلة، فلا يجوز إلا إذا تعرضت حياة الأم للخطر، وأصبح الإجهاض ضرورية لإنقاذ حياتها.

القول الثاني: جواز الإجهاض قبل الأربعين يومًا أو الخمسة والأربعين يومًا من التلقيح، وذلك لأن الجنين لم يتخلق بعد.

القول الثالث: جواز الإسقاط قبل نفخ الروح، أي قبل مرور (١٢٠) يومًا منذ بدء الحمل، عند وجود سبب لذلك، وبشرط موافقة الزوج على ذلك^(٢).

(١) الجبرين، العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن: معاصي متفشية في الأمة، صححه وأعدّه للنشر: د. محمد بن حمد المنيع، الرياض، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤٢٤هـ، ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) في التوسع انظر: الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٦٥ - الإمام ابن عابدين، محمد أمين: حاشية ابن عابدين أو حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، القاهرة، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ، ص ١٧٦ - الإمام ابن حزم: المحلى، ج ١٦، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٣ - الإمام المرغاني، علي بن أبي بكر، الهداية مع فتح القدير، ج ٢، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩هـ، ص ٤٩٥.

المطلب الثاني

حق الحياة في النظام السعودي

أتناول في هذا المطلب حكم الحق في الحياة في فرع أول، وجريمة الإجهاض في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: حكم الحق في الحياة.

حق الحياة في النظام السعودي تردّد لما ورد عن هذا الحق في الشريعة الإسلامية، ويذكر النظام الأساسي للحكم أحكاماً متعلقة بحق الحياة بصورة مباشرة وغير مباشرة، ومن هذه الأحكام على سبيل المثال لا الحصر:

١. «تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية»^(١).

فمن ضمن حقوق الإنسان: الحق في الحياة، ولا شك أن الحياة مصونة في الشريعة الإسلامية.

٢. «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض، والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية».

وهذا يعني أن الدولة حريصة كل الحرص على حياة المواطن والمقيم في جميع الحالات وفي أطوار عمره كافة^(٢).

٣. «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام»^(٣).

(١) المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٠) في ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

(٢) المادة (٢٧) من النظام الأساسي للحكم.

(٣) المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم.

ومفاد هذا النص مسؤولية الدولة الكاملة في توفير الأمن الذي يعني القضاء على مظاهر الخوف والاضطراب والقلق التي تمس حياة الإنسان، وتحول دون مباشرته مسؤولياته الأسرية والاجتماعية.

يضاف إلى ما تقدم أن الأنظمة السعودية الجزائية، والصحية، والاجتماعية، وغيرها من الأنظمة أكدت حق الإنسان السعودي في الحياة، من ذلك: أن المحكمة العامة تختص بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزائية، ولها على وجه الخصوص - منعقدة من ثلاثة قضاة - الفصل في القضايا التي يُطلب فيها الحكم بعقوبة القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس، ولا يجوز لها أن تصدر حكماً بعقوبة القتل تعزيراً إلا بالإجماع، وإذا تعذر الإجماع على الحكم بالقتل تعزيراً، فيندب وزير العدل اثنين من القضاة لينضموا إلى القضاة الثلاثة، ويكون صدور الحكم منهم بالقتل تعزيراً بالإجماع أو بالأغلبية^(١).

وينص النظام السعودي على أن جميع الأحكام القضائية تكون قابلة للتمييز، ومن ذلك أحكام القتل الذي يعدّ من الأمور الوجوبية التي لا بد من أن ترفع المحكمة طلب تمييزها حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك^(٢). ولا تصدر محكمة الاستئناف حكماً في القتل إلا من خمسة قضاة. ولا ينفذ حكم القتل إلا بعد صدور أمر ملكي بذلك^(٣).

الفرع الثاني: جريمة إجهاض الجنين.

يحظر نظام مزاولة المهن الصحية، على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها. ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، ويثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام^(٤).

(١) المادة (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.

(٢) المادة (١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة (٢٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) المادة (٢٢) من نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩) بتاريخ ٤/١١/١٤٢٦هـ.

وقد أدرجت اللائحة التنفيذية لهذا النظام^(١) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة^(٢)، الذي ينص على ما يأتي:

١. لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلها إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جدًا.
٢. إذا كان الحمل في الطور الأول، وهو مدة الأربعين يومًا، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفًا من العجز عن تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد فقير جائز.
٣. لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة، حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها من الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد جميع الوسائل لتلافي تلك الأخطار.
٤. بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد جميع الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعًا لأعظم الضررين، وجنيًا لعظمي المصلحتين.

وتذهب اللائحة بعدئذٍ إلى أنه يجب أن يشكل مدير المستشفى الذي يوجد به قسم الولادة لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (استشاريين أو اختصاصيين) يكون بينهم استشاري أو اختصاصي بالمرض الذي من أجله أوصي بإنهاء الحمل، يقومون بإعداد تقرير يوضح فيه نوع الخطورة المذكورة المؤكدة التي تهدد صحة الأم فيما لو استمر الحمل. ويوقع من جميع أعضاء اللجنة، ثم يعتمد من مدير المستشفى. وفي حالة التوصية بالإجهاض يوضح ذلك للمريضة وزوجها أو ولي أمرها، ثم تؤخذ موافقتهم الخطية على ذلك.

ولا يجوز للصيدي صرف أدوية مسقطة للأجنة أو تسهل صرفها، ولا يجوز لأي ممارس صحي آخر القيام به لغرض إجراء إجهاض غير مسموح به شرعاً^(٣).

(١) صدرت اللائحة التنفيذية بقرار وزير الصحة رقم (٣٩٦٤٤/١/١٢) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٧هـ.

(٢) رقم (١٤٠) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ.

(٣) الفقرتان (٢، ٣) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية.

المطلب الثالث

حق الحياة في المواثيق الدولية

أتناول في هذا المطلب حق الطفل في الحياة في فرع أول، وجريمة الإجهاض في فرع ثان.

الفرع الأول: حق الطفل في الحياة.

تنظم المواثيق الدولية حق الحياة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وعهد حقوق الطفل في الإسلام، وفيما يأتي بيان ذلك.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (٢١٧) ألف (د-٣) بتاريخ ٩ صفر ١٣٦٨ هـ الموافق ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ م، على أن لكل فرد حقاً في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه^(١).

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥/٤٤) في ٢٠/١١/١٩٨٩ م، تاريخ بدء النفاذ ٢/٩/١٩٩٠ م^(٢)، على أنه تعترف

(١) المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، انظر الموقع الإلكتروني:

الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، وتكفل الدول إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه^(١).

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام:

ينص إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر من مجلس وزراء خارجية منظمة العالم الإسلامي في القاهرة سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، على أن:

- أ. الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.
- ب. يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

(١) جدير بالذكر أن منظمة الصحة العالمية (يونسيف) التابعة للأمم المتحدة تناولت اتفاقية حقوق الطفل بالتحليل، وطالبت بحماية حقوق الطفل وتحقيقها عن طريق تطبيق حقوق الإنسان على جميع الفئات العمرية، وللأطفال حق التمتع بنفس حقوق البالغين، غير أنهم ضعفاء، ولذلك ينبغي وضع حقوق مميزة تعترف باحتياجهم للحماية الخاصة. وقد وضعت اتفاقية حقوق الطفل معايير ينبغي إعمالها من أجل تطور ونماء الأطفال إلى أقصى حد وتحليصهم من ربقة الجوع والفاقة والإهمال وسوء المعاملة، وتعكس الاتفاقية رؤية جديدة للطفل، فهو ليس ملكاً لوالديه بقدر ما أنه ليس مادة يتصدق بها، بل هو كائن حي يتمتع بحقوق. وتعكس الاتفاقية رؤية جديدة للطفل تتمثل بوصفه فرداً مستقلاً ينتمي إلى أسرة ومجتمع، ويتمتع بحقوق وعليه واجبات تتلاءم مع سنه ومرحلة نمائه، ومن هذا المنطلق شددت الاتفاقية على أهمية التركيز على الطفل ككل. وأسهمت في تعزيز الاعتراف بالكرامة الإنسانية الأساسية لجميع الأطفال، وأكدت ضرورة ضمان رفاهيتهم ونماءهم. وتنص الاتفاقية بوضوح على مبدأ تمتع جميع الأطفال بنوع جيد من المعيشة كحق لهم، وليس امتيازاً تتمتع به فئة منهم. وعلى الرغم من وجود هذه الحقوق يعاني الأطفال من الفقر والتشرد وسوء المعاملة والإهمال والأمراض التي يمكن الوقاية منها، وعدم المساواة في توفير فرص التعليم ونظم قضاء جنائية لا تعترف بحاجاتهم الخاصة، هذه هي المشكلات التي تواجه كلاً من البلدان الصناعية والبلدان النامية على حد سواء. ويعكس التصديق شبه العالمي على الاتفاقية التزاماً عالمياً بمبادئ حقوق الطفل، وبمصادقتها على الاتفاقية تقرر الحكومات بنيتها على ترجمة هذه الالتزامات إلى أفعال، وتلتزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير ووضع القوانين والبرامج السياسية من أجل التنفيذ الكلي للاتفاقية، وينبغي عليها تنفيذ جميع إجراءاتها في ضوء المصلحة الفضلى للطفل، ولا تقتصر هذه المهمة على الحكومات فقط، بل يجب أن يطلع بها جميع أفراد المجتمع. ومن أجل ترجمة المعايير والمبادئ التي تضمنتها الاتفاقية إلى واقع، يتعين على الجميع، في الأسر وفي المدارس، وفي مؤسسات أخرى معنية بتوفير الخدمات للأطفال والمجتمعات، وفي جميع المستويات الإدارية، واحترامها.

- ج. المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله، واجب شرعي.
- د. سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، ولا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك^(١).

عهد حقوق الطفل في الإسلام:

ينص عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر من منظمة التعاون الإسلامي سنة ١٤٢٧ هـ، على أن للطفل الحق في الحياة، منذ كونه جنيناً في بطن أمه، أو في حال تعرض أمه للوفاة، وتكفل الدول الأطراف مقومات بقاء الطفل ونهائه وحمايته من العنف، وسوء المعاملة والاستغلال وتردي أحواله المعيشية والصحية^(٢).

الفرع الثاني: الإجهاض في المواثيق الدولية.

المؤتمرات الدولية:

كانت قضية الإجهاض من الموضوعات التي أثارت نقاشاً ساخناً واعتراضاً على النصوص الواردة حولها، قبل انعقاد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، وفي أثنائه، وكانت محل خلاف حتى في الجلسة الختامية للمؤتمر بين الوفود الإسلامية وعدد آخر من الدول وبعض الجمعيات الأهلية من إفريقيا وآسيا وأوروبا والفاتيكان، وبين وفود الدول الغربية من جانب آخر التي أرادت أن تضع تشريعاً دولياً من خلال هذه المؤتمرات لانتشار عمليات الإجهاض، واعتبارها وسيلة طبية لتنظيم النسل، والتخلص من الحمل الحرام (التخلص من الحمل غير المرغوب فيه بنصوص المؤتمر) إلا أنه تم تعديل الإجراءات المتعلقة بالإجهاض، وفيما يأتي بيان ذلك:

- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي انعقد في القاهرة في ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، أوصى بما يأتي:

(١) المادة (٢) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

(٢) المادة (٦) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

- لا يجوز بأي حال من الأحوال الدعوة إلى الإجهاض بوصفه وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة، وعلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، تعزيز التزامها بالحفاظ على صحة المرأة، ومعالجة الآثار الصحية للإجهاض غير المأمون باعتبارها من الشواغل الرئيسة للصحة العامة، ويتعين تقليل اللجوء إلى الإجهاض، وذلك من خلال التوسع في خدمات تنظيم الأسرة وتحسينها.

- ينبغي على الدوام إعطاء الأولوية القصوى لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وبذل جميع الجهود للقضاء على الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاض. أما النساء اللاتي يحملن حملاً غير مرغوب فيه، فينبغي أن توفر لهن فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة، وأي تدابير أو تغييرات تتصل بالإجهاض في إطار نظام الرعاية الصحية لا يمكن أن تتقرر إلا على المستوى الوطني أو المحلي ووفقاً للتشريع الوطني، وفي الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفاً للقانون يجب الحرص على أن يكون مأموناً.

- ينبغي في جميع الحالات تيسير حصول النساء على خدمات جيدة المستوى تعينهن على معالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض، وأن تتوافر لهن على الفور خدمات ما بعد الإجهاض في مجالات المشورة والتوعية وتنظيم الأسرة، وذلك من شأنه المساعدة على تجنب تكرار الإجهاض^(١).

• أما باقي الإجراءات المتعلقة بالإجهاض فهي:

- على وجه التحديد، ينبغي للحكومات أن تسهل على الأفراد الزواج، فهي المسؤولة عن صحتهم الإنجابية، وذلك بإزالة ما لا لزوم له من عوائق قانونية وطبية وسريية وتنظيمية تقف في وجه اكتساب المعلومات والحصول على خدمات وأساليب تنظيم الأسرة.

(١) الأمم المتحدة: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: الفصل الثامن - جيم/٨ - ٢٥، القاهرة، ٥ - ١٢/٩/١٩٩٤م، ص ٦٤ (النسخة العربية).

- ينبغي للحكومات اتخاذ الخطوات المناسبة لمساعدة النساء على تجنب الإجهاض الذي لا ينبغي تشجيعه بأي حال بوصفه وسيلة لتنظيم الأسرة، وأن تقوم في جميع الحالات بتوفير سبل المعالجة الإنسانية وتقديم المشورة إلى النساء اللاتي لجأن إلى الإجهاض.

- التصدي لقضايا المراهقين المتصلة بالصحة الإنجابية، بما في ذلك الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية (الأيدز)، وذلك من خلال تشجيع السلوك الإنجابي والجنسي المسؤول والسليم صحياً، بما في ذلك الامتناع الجنسي الطوعي، وتوفير الخدمات الملثمة والمشورة المناسبة لتلك الفئة العمرية على وجه التحديد^(١).

- المؤتمر الدولي المعني بالسكان الذي عقد في مكسيكو (المكسيك) عام ١٤٠٤م - ١٩٨٤م، أوصى بأنه يجب اتخاذ خطوات مناسبة لمساعدة النساء على تلافي الإجهاض الذي لا ينبغي تشجيعه، في أي حال، بوصفه أسلوباً لتنظيم الأسرة، وتوفير المعاملة الإنسانية والمشورة للنساء اللاتي لجأن إلى الإجهاض، حيث أمكن ذلك^(٢).
- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين (الصين) الذي عقد عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م أوصى بما يأتي:

- ينبغي النظر في استعراض القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني.

- لأن الإجهاض غير المأمون يشكل أحد الأخطار الرئيسة التي تهدد صحة المرأة وحياتها، ينبغي تشجيع البحوث الرامية إلى فهم العوامل الكامنة وراء الإجهاض والنتائج المترتبة عليه، بما في ذلك آثاره على الخصوبة بعد الإجهاض، ومعالجتها على نحو أفضل، وينبغي تعزيز الصحة الإنجابية والعقلية والممارسات في هذا

(١) الأمم المتحدة: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: الفصل السابع - باء - الفقرة ٧/٢٠، القاهرة ١٩٩٤م، ص ٤٩ - باء - الفقرة ٧/٢٤، ص ٥٠، - هاء - الفقرة ٧/٤٤، ص ٥٥ (النسخة العربية).

(٢) الأمم المتحدة: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان: الفصل الأول - باء - ثالثاً/ دال، الفقرة (٢٢)، التوصية ١٨/هـ، مكسيكو ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٢٦ (النسخة العربية).

المجال، ممارسات منع الحمل، فضلاً على البحوث بشأن علاج مضاعفات عملية الإجهاض والرعاية في مدة ما بعد الإجهاض^(١).

ويلاحظ حصول تصادم بين تيارين متعارضين في هذه المؤتمرات الدولية بين من يناهض جريمة الإجهاض من قبل الوفود العربية والإسلامية وبعض الجمعيات التي تهتم بالمرأة، والفايكان، وبين من يميز الإجهاض على إطلاقه، وذلك أدى إلى التخفيف من غلواء الدعوة إلى إباحة الإجهاض في هذه المؤتمرات الدولية^(٢).

عهد حقوق الطفل في الإسلام:

يحظر عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر من منظمة التعاون الإسلامي سنة ١٤٢٧ هـ الإجهاض إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم، أو الجنين أو كليهما^(٣).

تحليل ومقارنة:

١. يلاحظ أن الشريعة الإسلامية تكفل حق الحياة، وتعدّ نقيضه القتل من الكبائر التي يخلد مقترفها في النار. أما النظام السعودي فقد تناول هذا الحق ضمناً في النظام الأساسي للحكم، وفرض ضمانات نظامية وقضائية واسعة على توقيع عقوبة القتل، سواء من حيث الجناية التي تستحقها، أو طريقة تشكيل المحكمة أو حق المحكوم عليه في الطعن بالقرار الصادر بقتله، إضافة إلى موافقة رئيس الدولة (الملك) على تنفيذ هذه العقوبة.

٢. تكفل المواثيق الدولية لكل فرد الحق في الحياة، ويكفل ذلك إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر سنة ١٤١١ هـ، ويعدّ الحياة هبة من الله تعالى، وهي مكفولة

(١) الأمم المتحدة: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: الفصل الرابع - جيم - الفقرة ١٠٩/ط، بكين ١٩٩٥ م، ص ٩٢ (النسخة العربية).

(٢) العبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، ط٢، الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة، ص ٦٧٨.

(٣) المادة (١/٦) من عهد حقوق الطفل في الإسلام.

لكل فرد، ويفرض على الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق استمراراً للحياة البشرية إلى ما شاء الله. أما عهد حقوق الطفل في الإسلام فيكفل هذا الحق للجنين، ويحرص على تأكيد مقومات بقاء الطفل ونمائه وحمايته من العنف. وهذا يعني أن هذه المنظومات الثلاث تحرص على حق الطفل في الحياة.

المبحث الثالث

الحق في الرعاية

الرعاية: الحفظ، والراعي: الوالي، والرعية: العامة، ورعاه يرعاه راعياً ورعاية: حفظه، وراعيته: لاحظته، وراعيته: من مراعاة الحقوق^(١).

والرعاية في الفقه الإسلامي هي الحفظ، والصيانة، والقيام بمصالح الإنسان، وتوجيهه دينياً وسلوكياً واجتماعياً وصحياً^(٢).

ويقصد بالرعاية بشكل عام: الخدمات التي تؤدي للفرد في حالات أو أوضاع معينة، وقد تكون الرعاية طبية، أو رعاية طفولة، وقد تتم داخل المنشآت أو خارجها^(٣).

ويولي الإسلام عناية فائقة بالطفل منذ اللحظة التي يختار فيها الأبوان أحدهما الآخر؛ لأن الطفل سيرث من أخلاق أبويه وصفاتهم وسلوكهما الكثير، لذلك أكد الإسلام على أسس الاختيار الصحيح للزوجة الذي يعتمد بالدرجة الأولى على الدين والخلق، وكل ما عدا ذلك أمر في غاية البساطة، فعن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»^(٤).

وإضافة إلى استقامة دين الرجل وخلقه، أوجب عليه أن يختار المرأة الصالحة للزواج، وذلك لتأثير الأم الكبير في تربية الطفل وتهذيبه وتنشئته ورعايته واستقامة سلوكه، ومن ثم يكون الإسلام قد سبق جميع الديانات والأنظمة والاتفاقيات الدولية الأخرى في التأكيد

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، ج ١٤، دار الرشد الحديثة، مادة (رعي)، ص ٣٢٥.

(٢) الإمام البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي: المطلع على ألفاظ المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، ص ٢٨٤.

(٣) بدوي، أحمد: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م، ص ٥٢.

(٤) الإمام البيهقي: السنن الكبرى، ج ٧، بيروت، دار التراث العربي، (د. ت)، ص ٨٢.

على هذا الأمر؛ لأنه يوجه رعايته إلى الطفل وهو مازال في عالم الغيب، ويخطط له مستقبله قبل أن ترى عيناه النور^(١).

ولحسن اختيار الزوجة الصالحة يقول الرسول ﷺ: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفياء»^(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تنكح النساء لأربع: لما لها وحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٣).

فإذا ما تم الزواج وفق الأسس التي حددها الإسلام، بدأت للطفل حقوق جديدة، وبخاصة وهو في بطن أمه، لذلك فالاهتمام بالجنين، وهو في بطن أمه يعدّ البداية الحقيقية في تنشئة الطفل التنشئة الصحيحة^(٤).

ومن الالتزامات التي وفرتها الشريعة الإسلامية خلال مرحلة الحمل توفير الرعاية والحماية اللازمين للجنين، وذلك من خلال الغذاء الجيد الذي يحتوي على كل العناصر، والعناية بالحامل وعدم إجهاذها من خلال إعطائها الحق في الخلود إلى الراحة والهدوء^(٥).

إن مدة الحمل مشحونة بالمناعب والمصاعب، كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدِهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدِهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]. ويلاحظ على كلمتي الكره والوهن أن الأم قد تكون مكرهة على الحمل، وهي تكون ضعيفة، وتحمل إنساناً ضعيفاً: ﴿وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾.

وقد أباح الشارع الحكيم للأم الحامل أن تفطر في شهر رمضان إذا خشيت الضرر من الصوم^(٦)، إذ قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]،

(١) الطراونة، مغلد: حقوق الطفل - دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٢م، ص ٢٩٨.

(٢) الإمام ابن ماجه، السنن، ج ١، باب الأكفياء، حديث رقم (١٩٦٨)، ص ٦٣٣ - الإمام الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، ج ٢، بیروت، دار صادر، ص ١٦٣.

(٣) الإمام أبو داود: السنن، باب ما یؤمر به فی تزویج ذات الدین، ج ٥، ص ٤٢٦، حدیث رقم (١٧٥١).

(٤) الطراونة، مغلد: مرجع سبق ذکره، ص ٢٩٩.

(٥) الحفناوي، حبشي فتح الله: تربية الأطفال في الإسلام، القاهرة، مكتبة دار الشعب، (د.ت)، ص ١٢ وما بعدها.

(٦) آل نواب، عبد الرب نواب الدين: مسؤولية الآباء تجاه الأولاد، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٣هـ، ص ١٣٢.

ولا شك أن الحامل وبخاصة في أشهرها الأخيرة تعدّ إنساناً مريضاً؛ لأنها لا تعدّ في صحة كاملة، ولذلك أجاز لها الإسلام الإفطار خشية عليها وعلى جنينها من الهلاك.

ويوجب الإسلام الرعاية الشاملة للجنين قبل ولادته، ففي أثناء كونه جنيناً في أحشاء أمه يحسن عليها التغذية، وتجنب كل ما يضره كشرب الدخان، وتعاطي الحقن الضارة، والإجهاد المؤثر، والانفعالات النفسية والاضطرابات، وغير ذلك مما يذكره الأطباء من واجبات الأم نحو الولد، ويحسن تعهد الأم وليدها الدارج في الرحم أن تقيه بإذن الله من الكثير من السلبات كالإعاقة، والتشوه، ونقص الوزن، وضعف البنية.

وإذا ما فرطت الأم في مسؤولية المحافظة على جنينها، وأدى ذلك بقصدها إلى سقوطه فإن الضمان عليها ثابت لوليه عند انتصاب البيئة على ذلك، إذ قال حماد بن سلمة عن الحجاج بن عبدة الطبي أن امرأة كانت حبلى، فذهبت تستدخل، فألقت ولدها، فقال إبراهيم النخعي رحمه الله: عليها عتق رقبة، ولزوجه عليها غرة عبد أو أمة^(١).

مسؤولية الأم في المحافظة على جنينها:

الأم مسؤولة عن جنينها بمراحلها كافة بدءاً من النطفة إلى العلقة إلى المضغة، ثم تكوين العظام واكتسائها باللحم، ثم اكتمال بقية المراحل إلى التمام والبلوغ مما هو مبين في القرآن الكريم، إذ يقول تعالى: ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [غافر: ٦٧]، لذلك على الأم أن تعتني بغذائها خلال مدة الحمل، وتحرص على تجنب الأمراض المعدية، كالجدري والسل والأيدز (مرض فقدان المناعة المكتسبة) وهي من الأمراض التي تؤثر في الجنين

ومسؤولية الأم في المحافظة على جنينها تتمثل في صيانة استقراره في رحمها، والابتعاد عن أي ضرر مادي يؤدي إلى سقوطه، كأن تلجأ إلى مزاولة الأعمال الشاقة المضرة بالحمل،

(١) الإمام ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ): المحلى، ج ١١، بيروت، المكتب التجاري، ص ٣١ - الإمام الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ): مصنف عبدالرزاق، ج ١٠، بيروت، المكتب الإسلامي، ص ٦٣.

أو تلجأ إلى تناول أدوية وعقاقير كيميائية والمسكرات والمخدرات^(١) التي تفضي إلى تشويه الجنين أو سقوطه، فإذا مرضت الأم، وراجعت الطبيب المختص فعليها إخباره بأنها حامل كي لا يصف لها دواءً يؤثر في نمو جنينها أو حياتها، ويفترض للأم ألا تلجأ إلى التدخين أو تعرض نفسها للإشعاعات الطبية، سواء كانت علاجية أو تشخيصية خلال مدة الحمل، وبخاصة خلال الأشهر الأولى من مدة الحمل.

ويوصي الطب المعاصر المرأة الحامل بتناول أغذية صحية ومتزنة، وتجنب الكميات العالية من الكافيين التي تؤثر في الجنين، وأن تتناول الفيتامينات باعتدال؛ لأن الزيادة في تناول فيتامين (د) تعدّ سامة، وتناول معدن كبريتات الحديدوز بكمية (٣٠٠٠ ملج) تسبب قتل الجنين، بينما يجب أخذ جرعات زيادة من الحديد والزنك، وأخذ مجموعات الفيتامينات مع المعادن عند الحاجة. ومن المستحسن عدم استعمال مركبات مضادة للكانديدا البيكانز خلال مدة الحمل، بينما من الأفضل تناول أطعمة جيدة خالية من السكريات والخمائر، وعدم تناول الكحول والأغذية المتخمرة، والمشروم، بينما من الأفضل تناول الزبادي الطازج خلال مدة الحمل، والتأكد من عدم وجود حكة أو إكزيما عند المرأة حتى لا يتأثر الجنين داخل الرحم، ويجب عدم أخذ جرعات كبيرة من فيتامين (أ)، إذ إن المصدر الحيواني لهذا الفيتامين واسمه ريتينول يخزن في الكبد والكميات العالية منه تسبب ولادة أطفال مشوهين، وعلى المرأة الحامل ألا تحاول إنقاص وزنها؛ لأن هذا سيؤثر في نمو الجنين واكمال صحته ونمو دماغه، لذلك عليها أن تتبعد عن الأغذية والأشربة التي تؤثر سلباً في الجنين.

وتناول الجرعات العالية من الكافيين يؤدي إلى إسقاط الجنين أو ولادته مشوهاً؛ لأن الكافيين مادة قوية التنبيه تؤدي إلى تغييرات كيميائية في الجسم، ومن الممكن أن تغير في نمو الجنين وتطوره. والأدوية المخدرة لها تأثير ضار في المرأة الحامل وفي الأجنة، فالماريجوانا تنتقل عبر المشيمة، وتؤثر في أنسجة الجنين، فتسبب نقص وزنه وظهور أعراض انسحابية عليه، والشيء نفسه يحصل بالنسبة إلى الكوكايين والهروين واليثادون والمورفين، إذ كلها تسبب الإدمان عند الحامل وجنينها في الوقت نفسه. أما الأمفيتامين فيسبب مشكلات لقلب الجنين، ويسبب ولادة أجنة مشوهة.

(١) المغربي، سعد: سيكولوجية تعاطي الأفيون ومشتقاته، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م، ص ٣١٠.

فعلى المرأة الحامل إيقاف كل الأدوية غير المصرح لها بها، وتجنب تناول الأدوية المهدئة والأدوية التي تباع من دون وصفة طبية مثل الإسبرين وغيرها^(١).

وقد أظهرت دراسة أجراها الباحثون في مستشفى جامعة إيراسموس في روتردام بهولندا أن تعاطي النساء الحوامل العقاقير المضادة للاكتئاب التي يشيع استخدامها على نطاق واسع، وتعرف علمياً بمثبتات استرجاع السيروتونين الانتقائية، يزيد من خطر إصابة مواليدهن بتلف الدماغ والتوحد (الأوتيزم) وذكرت وكالة الصحافة الألمانية التي أوردت النبأ أن الدراسة البحثية الهولندية أجريت على عينة من ثمانية آلاف امرأة حامل في هولندا، وتبين منها أن أطفال الأمهات اللواتي يتعاطين هذه الأدوية يولدن برؤوس أصغر حجمًا من المعدل، وهو عامل مرتبط إلى درجة كبيرة بنمو الدماغ، وتابع هينينغ تيمير، رئيس فريق البحث العلمي بمستشفى جامعة إيراسموس قوله: إن الأطفال الذين يولدون للأمهات يتناولن باستمرار مثبتات استرجاع السيروتونين الانتقائية تزيد لديهم احتمالات الإصابة بالتوحد^(٢).

(١) الطفيل، محمد عبدالله: يجب تناول أغذية صحية ومتزنة للأم، جريدة الرياض، عدد ١٤/١٤٣٣ هـ - ٢٣/١/٢٠١٢ م، ص ٢٣.

(٢) جريدة الشرق الأوسط، مكتب لندن: تعاطي الحوامل مضادات الاكتئاب يعرض مواليدهن للتوحد والتلف الدماغى، عدد ٢٢/٤/١٤٣٣ هـ - ١٥/٣/٢٠١٢ م، ص ٤٠، هذا وقد نشرت نتائج الدراسة في مجلة أركايفز أوف جنرال سايكيتري الأمريكية المتخصصة في الطب النفسى والعصبى.

المبحث الرابع

الحق في الميراث والوصية والوقف والهبة

للجنين الحي حقوق مالية أقرها الفقه الإسلامي، وفيما يأتي بيان ذلك بإيجاز شديد.

يحق للجنين الميراث عند وفاة أحد والديه بشرطين:

- الأول: وجوده في الرحم حين موت مورثه، ولو كان نطفة.

- الثاني: انفصاله حيًّا حياة مستقرة^(١)، حيث تخصص له تركة ذكر، فإن ولد كذلك

استحق نصيبه، وإن ولد أنثى أخذ نصف حظ الذكر، أما إذا ولد ميتًا لم يعد له ميراث.

وتحق للجنين الوصية بشرطين:

- الأول: التحقق من وجوده في الرحم حين الوصية^(٢).

- الثاني: انفصاله حيًّا حياة مستقرة، فإن ألقته أمه ميتًا لم تصح الوصية^(٣).

ويحق للجنين الوقف، وقد اتفق العلماء على صحة جواز الوقف على الجنين إذا كان

تبعًا لغيره ممن يصح الوقف عليه^(٤).

وتحق للجنين الهبة، إذ ذهب بعض الفقهاء إلى صحة الهبة على الجنين ابتداءً^(٥)، بينما

ذهب آخرون إلى خلاف ذلك تأسيسًا بأن ملكية الجنين معلقة على خروجه حيًّا، والهبة

تمليك منجز لا يقبل التعليق^(٦).

(١) الإمام السرخسي: المبسوط، ج ٣، ص ٣١.

(٢) الإمام ابن قدامة المقدسي: المغني، ج ٦، ص ٥٧.

(٣) الإمام ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ): القواعد

الفقهية، بيروت، دار صادر، (د. ت)، ص ١٨٢.

(٤) الإمام ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المشهور بابن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٣هـ): حاشية

ابن عابدين، ج ٤، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ص ٤٧٤ - الإمام الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ) مواهب الجليل شرح مختصر

خليل، ج ٦، طرابلس، ليبيا مكتبة النجاح، ص ٢٢.

(٥) الإمام الخطاب: مرجع سبق ذكره، ج ٦، ص ٢٢.

(٦) الإمام ابن عابدين: مرجع سبق ذكره، ج ٤، ص ٤٧٤.